



Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/IC/2/19
20 May 1994

ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



اللجنة الحكومية الدولية المعنية
بالاتفاقية المتعلقة بالتنوع
البيولوجي

الدورة الثانية

نيروبي ، ٢٠ حزيران/يونيه - ١ تموز/يوليه ١٩٩٤

الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة
العلمية ، والتقنية ، والتكنولوجية

مذكرة من الأمانة المؤقتة

١- مقدمة

١ - تنشئ المادة ٢٥ من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي هيئة فرعية لتوفير المشورة العلمية ، والتقنية والتكنولوجية لتقدم في الوقت المناسب إلى مؤتمر الأطراف ، بناء على طلبه ، المشورة فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية . وتتحدد وظائف هذه الهيئة الفرعية في نفس المادة التي تنص على أنه يجوز لمؤتمر الأطراف أيضاً تطوير وظائفها واختصاصاتها ، وتنظيمها وأسلوب تشغيلها .

٢ - ولا بد لمؤتمر الأطراف من تشغيل هذه الهيئة الفرعية . وعليه ، فانه على الرغم من أن الاتفاقية لا تشترط وجوب تصدي مؤتمر الأطراف لهذه المسألة بواسطة اجتماعه الأول ، فقد اقترح أنه نسبة لأهمية هذه المسألة بالنسبة لسريان الاتفاقية فانها تستحق إدراجها في جدول أعمال ذلك الاجتماع .

٣ - وعلاوة على ذلك ، تنص الفقرة ٢ ، من المادة ٢٥ على أن تقدم الهيئة الفرعية بأداء وظائفها تحت إشراف مؤتمر الأطراف ووفقاً للمبادئ التوجيهية التي أرساها . وقد يود مؤتمر الأطراف ، لهذا الغرض ، بحث الأحكام الواردة في المادة ٢٥ وأرساء المزيد من المبادئ التوجيهية للهيئة الفرعية ليتسنى لها الاضطلاع بمهامها .

٤ - وبناء عليه ؛ تم إعداد هذه المذكرة لتعين اللجنة على تطوير وظائف الهيئة الفرعية ، وذلك من أجل إعداد المزيد من المبادئ التوجيهية لتشغيلها لتوصي بها مؤتمر الأطراف . واللجنة مدعوة أيضاً إلى النظر في تنظيم الهيئة الفرعية وتشغيلها وذلك بغية وضع توصيات إلى مؤتمر الأطراف .

٥ - وقد تود اللجنة ، عند النظر في هذه المسائل ، الاعتماد على تقرير الاجتماع الحكومي الدولي مفتوح العضوية للخبراء العلميين المعني بالتنوع البيولوجي الذي انعقد في مدينة المكسيك في الفترة من ١١ إلى ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤ (UNEP/CBD/IC/2/11) .

٢ - وظائف الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية ، والتقنية ، والتكنولوجية

١-٢ التقييمات العلمية والتقنية لحالة التنوع البيولوجي

٦ - تطالب الفقرة ٢ (أ) ، من المادة ٢٥ ، من الاتفاقية ، الهيئة الفرعية توفير تقييمات علمية وتقنية لحالة التنوع البيولوجي . ولكي يتسنى للهيئة الفرعية توفير مثل هذه التقييمات ، فانه لا بد لها ان تستعرض المعلومات المتعلقة بأثر التدابير العامة المتخذة لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه مستداماً . ويستلزم ذلك استعراض المؤلفات العلمية ، والاقتصادية ، والتقنية ، الوطنية منها والدولية ، وذلك بغية تحديد المعلومات المتعلقة بالسياسات ، وتصنيف وتجميع تلك المعلومات المتعلقة بالقضايا المعروضة على مؤتمر الأطراف للإلام بها ، وكذلك صياغة طلبات الحصول على المعلومات أو الأنشطة التي تقدم إلى الجهات المختصة . ومن الأمور ذات الأهمية الخاصة من أجل القيام بهذه المهمة تقييم وتجميع المعلومات الواردة من البرامج والأنشطة على الصعيد القطري ، إذ أن الاتفاقية تترك لكل طرف على حدة تحديد الكيفية التي تقرر بها تنفيذ أحكامها العامة .

٧ - ويمكن للهيئة الفرعية ، عند إجراء تقييم حالة التنوع البيولوجي ، أن تلاحظ إلى أي مدى ترتبط التدابير المتخذة بأحكام محددة من الاتفاقية وأهدافها العامة ، ومن ثم ، يمكن للهيئة ان تحدد أية قضايا أبرزتها النتائج التي توصلت إليها ، والتي ترى في اعتقادها انه ينبغي لمؤتمر الأطراف ان ينظر فيها .

٨ - إذ تضطلع الهيئة الفرعية بدورها الاستشاري ، لا بد لها ان تتوقع احتياجات مؤتمر الأطراف المتمثلة في تحليل المعلومات ، والخيارات المتعلقة بالسياسات ، وان تصيغ الطلبات إلى الجهات المختصة ، وان تقيم مساهمات تلك الجهات . وقد ينطوي ذلك على طلبات إيضاح ، أو طلب معلومات إضافية بشأن العمل الجاري والنتائج الراهنة أو طلبات القيام بعمل جديد ، أو بمسائل تقنية محددة يطلب إبداء الرأي بشأنها .

٢ - ٢ التقييمات العلمية والتقنية لآثار التدابير المتخذة بأنواعها

٩ - يتعين على الهيئة الفرعية ، بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٢٥ ، من الاتفاقية ، أن تقوم بإعداد تقييمات علمية وتقنية بشأن آثار أنواع التدابير التي تتخذ وفقاً لأحكام الاتفاقية . وفي الدورة الأولى للجنة ، فحص الفريق العامل الأول طائفة واسعة من القضايا المتعلقة بالأنشطة الوطنية للحد من فقدان التنوع البيولوجي . وذكر أنه ينبغي لجميع الأطراف أن تضع استراتيجيات ، وخطط ، وبرامج وطنية أو مواءمة الموجود منها ، إلى جانب تقديم الدعم التقني ، والعلمي ، والمالي ، وأنه ينبغي مراعاة جميع جوانب الحفاظ القائمة المعروفة الداخلة في نطاق اتفاقيات أخرى (انظر الفقرة ٤ ، من المرفق الثاني ، من الوثيقة (UNEP/CBD/IC/2/2) . ولكي يتسنى للهيئة الفرعية توفير التقييمات المطلوبة بشأن آثار أنواع التدابير المتخذة ، وتوفير المشورة ، في الوقت المناسب ، فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية وفقاً للفقرة ١ ، من المادة ٢٥ ، يتوجب عليها القيام بما يلي :

(أ) تحليل التقارير الوطنية - بما في ذلك التحقق من صلاحية المنهجيات المستخدمة ، وملاحظة تضمين المعلومات والبيانات ، أو إغفالها ، في تلك التقارير ، وكذلك من نوعيتها ؛ وتقييم شمولية وفعالية التدابير المتخذة لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه مستداماً مستداماً ؛ وطلب المدخلات من جانب الهيئات العاملة في إطار اتفاقيات أخرى ذات صلة ؛

(ب) تصنيف وتجميع المعلومات التي تقدمها الأطراف ، بما في ذلك النظر في الآثار الشاملة المترتبة على السياسات والتدابير ؛

(ج) تقييم البرامج في مجالات بناء القدرات ، وتطوير التكنولوجيا ونقلها ، والبحث العلمي .

١٠ - ويجوز للهيئة الفرعية ، استناداً إلى التقييمات المشار إليها في الفقرات ٦-٩ أعلاه ، ان تحدد مدى إسهام أحكام الاتفاقية والتدابير التي يضطلع بها الأطراف ، في تحقيق أهداف الاتفاقية ، وان تحدد وتقتصر تدابير إضافية أو معدلة لينظر فيها مؤتمر الأطراف . ويجوز ان يطلب حينئذ إلى الهيئة الفرعية مساعدة مؤتمر الأطراف في إجراء المزيد من التطوير لهذه التعديلات التي أدخلت على الاتفاقية .

٢ - ٣ تحديد التكنولوجيات وترويجها
وإسداء المشورة بشأن نقلها

١١ - تطلب الفقرة ٢ (ج) ، من المادة ٢٥ ، من الاتفاقية ، إلى الهيئة الفرعية تحديد أحدث التكنولوجيات الابتكارية الكفؤة وكذلك الدراية الفنية المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه استخداماً مستداماً وإسداء المشورة بشأن سبل ووسائل ترويج وتطوير و/أو نقل تلك التكنولوجيات . وقد طلبت اللجنة ، في دورتها الأولى ، ان ينظر الاجتماع الحكومي الدولي مفتوح العضوية للخبراء العلميين في هذه المسألة (انظر الفقرة ١٦ ، من المرفق الأول من الوثيقة UNEP/CBD/IC/2/2) . وقد أصدر الاجتماع توصيات بشأن ما يلي (انظر من المرفق الثاني حتى المرفق التاسع ، من الوثيقة UNEP/CBD/IC/2/11) .

(أ) قوائم إشارية بالتكنولوجيات بغرض :

'١' تحديد النظم الايكولوجية ، والأنواع ، والموارد الجينية وتوصيفها ورصدها ؛

'٢' حفظ مكونات التنوع البيولوجي داخل الموقع ؛

'٣' حفظ مكونات التنوع البيولوجي خارج الموقع ؛

'٤' الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي ومكوناته ؛

'٥' جمع البيانات ، وإدارتها ، ونقلها ؛

(ب) طرق لادراج المعارف والابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب الحياة التقليدية ، في ممارسات الادارة الحديثة ؛

(ج) قائمة إشارية بالبرامج العلمية والتقنية للتدريب في مجال حفظ التنوع البيولوجي واستخدام مكوناته استخداماً مستداماً (على الأصعدة الاقليمية ، والوطنية ، والمحلية) ؛

(د) سبل ووسائل ترويج وتطوير/أو نقل أحدث التكنولوجيات الابتكارية والكفؤة المناسبة لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه استخداماً مستداماً .

١٢ - وقد تود اللجنة أن تنظر في هذه التوصيات عند اسداء المشورة إلى مؤتمر الأطراف بشأن كيفية اضطلاع الهيئة الفرعية بهذه المهمة .

٤ - ٢ إسداء المشورة فيما يتعلق بالبرامج العلمية والتعاون الدولي في مجال البحث والتطوير المتعلق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام

١٣ - يتعين على الهيئة الفرعية أن تقوم ، بموجب الفقرة ٢(د) ، من المادة ٢٥ ، من الاتفاقية ، بإسداء المشورة فيما يتعلق بالبرامج العلمية والتعاون الدولي في مجال البحث والتطوير المتعلق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه استخداماً مستداماً . وينبغي للجنة أن تلاحظ ، أنه وفقاً للاختصاصات الممنوحة لها في دورتها الأولى ، ان الاجتماع الحكومي الدولي للخبراء العلميين المعنى بالتنوع البيولوجي قد نظر في عناصر لجدول أعمال للبحث العلمي والتكنولوجي المتعلق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام (انظر الفقرات ٣٧ - ٤٦ ، من الوثيقة UNEP/CBD/IC/2/11) . وعقب الاجتماع العلمي ، أعدت ورقة ، تمشياً مع مقرر ذلك الاجتماع ، تبرز هذه العناصر لمعلومات اللجنة (انظر الوثيقة UNEP/CBD/2/2/Inf.2) .

١٤ - وقد تود اللجنة النظر فيما إذا كانت هذه العناصر تشكل أساساً يساعد الهيئة الفرعية على الاضطلاع بوظيفتها من حيث تقديم المشورة بشأن البرامج العلمية المناسبة والتعاون الدولي في مجال البحث والتطوير .

١٥ - ويتطلب أداء هذه الوظيفة من الهيئة الفرعية الاعتماد على إجراء دراسة استقصائية شاملة للبرامج العلمية والتعاون الدولي في مجال البحث والتطوير . بيد أنه ينبغي للجنة ان تعي رأي الاجتماع الحكومي الدولي للخبراء العلميين المتمثل في ان اكمال تلك الدراسة الاستقصائية يتطلب وقتاً كبيراً . وعليه ، يرى الاجتماع العلمي انه ينبغي القيام ، في الأجل القصير بجمع المعلومات المتعلقة بالنماذج الايضاحية ، ودراسات الحالة ، ونماذج التعاون الدولي الناجح (انظر الفقرة ٣٤ من الوثيقة UNEP/CBD/IC/2/11) . وينبغي للجنة ان تنظر فيما إذا كان ذلك سيشكل أحد المهام المبدئية التي ينبغي الاضطلاع بها تحت رعاية الهيئة الفرعية حتى يتسنى لها تصريف هذه الوظيفة ، أم لا .

٥ - ٢ الرد على الأسئلة العلمية ، والتقنية ، والمنهجية

١٦ - يتعين على الهيئة الفرعية ، بموجب الفقرة ٢(هـ) ، من المادة ٢٥ ، من الاتفاقية ، ان تقوم بالرد على الأسئلة العلمية ، والتقنية ، والتكنولوجية ، والمنهجية التي قد يوجهها مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية إلى الهيئة ، ولكي تقوم الهيئة الفرعية بأداء هذه الوظيفة ووظائف أخرى فلا بد لها من أن تعتمد على نطاق متنوع من الخبرات .

١٧ - ولا بد من تقييم واستعراض المنهجيات بصورة دورية ، بعد وضعها ، مع إيلاء اهتمام خاص بتماسكها وقائلها . كما لا بد من تحسينها وتنقيحها إستناداً إلى أحدث المعارف العملية والتقنية والبيانات التي أسفر عنها الاستخدام الأولي . وعلاوة على ذلك ، فقد تحتاج الأطراف إلى التوجيه والمشورة بشأن استخدام المنهجيات التي يوافق عليها مؤتمر الأطراف . ويمكن إجراء مثل هذا التقييم والاستعراض بالتعاون مع منظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية أخرى ، التي قد يكون من اللازم للهيئة الفرعية الدخول معها في ترتيبات لهذا الغرض .

٣ - مبادئ توجيهية للهيئة الفرعية

١٨ - قد تود اللجنة ان توصي مؤتمر الأطراف بمبادئ توجيهية للهيئة الفرعية تساعد على أداء وظائفها بفعالية . وتنطوي المناقشة السابقة لوظائفها على ما يلي :

(أ) لا تستطيع الهيئة الفرعية نفسها القيام بتجميع البيانات الأولية بغرض الاضطلاع بوظائفها . إذ ان عملها سيعنى أساساً باستعراض المواد وتقييم البيانات والتحليل التي ترد من هيئات وطنية ودولية مختصة :

(ب) ولسد احتياجات مؤتمر الأطراف ، يجوز للهيئة التقدم بطلبات محددة لاجراء دراسات أو أنشطة أخرى بواسطة تلك الهيئات . وينتظر من الهيئة الفرعية ان تقوم في هذا السياق بوضع شبكة تعاونية تشرك المنظمات الوطنية والدولية ذات الصلة والابقاء على تلك الشبكة ، وان تكون بمثابة جهة اتصال بين أجهزة الاتفاقية وتلك المنظمات :

(ج) وقد تكون النواتج المتوقع ان تتمخض عنها الهيئة الفرعية متمثلة في :

'١' تصنيف وتجميع المعلومات بشأن حفظ مكونات التنوع البيولوجي واستخدامها على نحو مستدام ، وذلك في شكل يفيد مؤتمر الأطراف ويتضمن توصيات في حدود الولاية الممنوحة له . ويبرز هذا التقرير التقييمات التي يضطلع بها عند القيام بالوظائف التي تمت مناقشتها في الفرعين ٢-١ و ٢-٢ أعلاه :

'٢' تقرير بشأن المنهجيات قيد الاستخدام فيما يتعلق بأهداف الحفظ والاستخدام المستدام ، وتقييم فعاليتها ، مع ابراز المجالات العلمية والتقنية التي ينبغي أن يوليها مؤتمر الأطراف الاهتمام اللازم ، ويقدم التقرير التوصيات بشأن المسائل المنهجية المحددة التي قد تنشأ :

'٣' تقرير بشأن البرامج العلمية والتعاون الدولي في مجال البحث والتطوير المتعلق بأهداف الحفظ والاستخدام المستدام ، يتضمن تحديد الاحتياجات التي لم تُلب وتحديد الثغرات الموجودة في مثل تلك البرامج ، والأنشطة الجديدة المطلوبة لدعم الاتفاقية ، وتحديد القضايا المتعلقة بنقل التكنولوجيا ؛

'٤' تقرير بشأن تكنولوجيات حفظ التنوع البيولوجي وإستخدامه على نحو مستدام ، يتضمن معلومات بشأن تطويرها ونقلها ؛

'٥' تقرير يحوي مشورة الهيئة الفرعية بشأن تنفيذ الاتفاقية ؛

'٦' أي نواتج أخرى يتطلبها مؤتمر الأطراف أو يراها ضرورية .

١٩ - وقد تود اللجنة ، عند النظر في هذه المبادئ التوجيهية ، أن تشير إلى المسائل ، التي أثبتت بشأن الوظائف المحتملة الأخرى للهيئة الفرعية التي طرحت في مذكرات الأمانة المؤقتة ، والتي تتناول الأوليات المتعلقة بالسياسات ، والاستراتيجيات ، والبرامج ومعايير الأهلية المتعلقة بالحصول على الموارد المالية واستخدامها (الفقرتان ١٥ و ١٧ من الوثيقة UNEP/CBD/IC/2/8) ، والهيكل المؤسسي الذي يتولى تشغيل الآلية المالية في إطار الاتفاقية (الفقرة ١٨ ، من الوثيقة UNEP/CBD/IC/2/9) .

٤ - تنظيم الهيئة الفرعية

٢٠ - تنص الاتفاقية على ان تكون الهيئة الفرعية متعددة التخصصات ، لكنها لا تحدد التخصصات الضرورية للغاية بالنسبة لأداء وظائفها . ومع أخذ نطاق الوظائف الذي حدده الاتفاقية ، وفي سياق المناقشة الواردة في الفرع ٢ أعلاه ، قد تود اللجنة أن تبدي رأيها لمؤتمر الأطراف بشأن التخصصات المتعددة التي يجب ان تكون ممثلة في الهيئة الفرعية ، وكذلك بشأن الطرق الكفيلة بضمان طابعها المتعدد التخصصات .

٥ - تشغيل الهيئة الفرعية

٥ - ١ النظام الداخلي للهيئة الفرعية

٢١ - تنص الفقرة ٣ ، من المادة ٢٣ ، من الاتفاقية ، على أن يحدد مؤتمر الأطراف النظام الداخلي لأي هيئة فرعية قد يرى إنشاءها . وينص النظام الداخلي المنقح لإجتماعات مؤتمر الأطراف ، والذي سيكون معروضاً أمام الدورة الثانية للجنة لتنظر فيه ، على أن يسري نظامه الداخلي ما لم يقرر مؤتمر الأطراف غير ذلك على الهيئات الفرعية ، بعد إجراء التغييرات اللازمة (الفقرة ٦ من المادة ٢٦ أنظر الوثيقة UNEP/CBD/IC/2/3) . فاذا أوصت اللجنة

مؤتمر الأطراف بهذا النظام الداخلي بذلك قد أوصت أيضاً مؤتمر الأطراف بالنظام الداخلي لتشغيل هذه الهيئة الفرعية . بيد أن اللجنة قد تود النظر فيما إذا كانت هناك أية أوجه خاصة محددة للهيئة الفرعية قد تتطلب الإضافة الى النظام الداخلي أو تعديله أم لا .

٥ - ٢ تواتر اجتماعات الهيئة الفرعية وتحديد مواعيد انعقادها

٢٢ - وقد تود اللجنة أن تبدي رأيها فيما إذا كان ينبغي للهيئة الفرعية أن تتبع تواتر إجتماعات الأطراف ، أم ينبغي لها أن تسبق إجتماعاتها مباشرة إجتماعات مؤتمر الأطراف ؛ أم ينبغي عقد إجتماعاتها فيما بين الإجتماعات العادية لمؤتمر الأطراف . وقد تود اللجنة ، في هذا الصدد ، أن تضع نصب عينيها الفقرتين ١ و ٢ من ، المادة ٢٦ ، من مشروع النظام الداخلي المنقح لإجتماعات مؤتمر الأطراف (UNEP/CBD/IC/2/3) .

٢٣ - وقد تهتدي اللجنة ، عند النظر في تواتر إجتماعات الهيئة الفرعية وتحديد مواعيد انعقادها ، بالآتي :

(أ) اتساق ذلك مع النظام الداخلي ؛

(ب) الحاجة الى فعالية عملياتها من حيث التكلفة ؛

(ج) النتائج المترتبة على الخيار الذي تم إنتقاؤه والمتعلق بالقدرات المطلوبة لخدمة إجتماعاتها ؛

(د) الوقت اللازم لتقديم تقرير الهيئة الفرعية الى مؤتمر الأطراف .

٥ - ٣ هيكل الهيئة الفرعية

٢٤ - قد تود اللجنة أن تنظر في الكيفية التي قد تتم بها تنظيم الهيئة الفرعية حتى يتيسر لها القيام بمهامها ، والتوصية بتلك الكيفية . فمثلاً هل ينبغي للهيئة الفرعية إنشاء لجان أو أفرقة لتسيير عملها من خلال تلك اللجان والأفرقة ؟ وهل ينبغي إنشاء تلك اللجان الفرعية والأفرقة إستناداً إلى مختلف الوظائف المكلفة بها ، أم إستناداً إلى مختلف المواضيع ، أم إستناداً إلى الأهداف الرئيسية للاتفاقية ؟

٥ - ٤ الدعم التقني للهيئة الفرعية وتمويلها

٢٥ - لا بد من دعم الهيئة الفرعية دعماً مكثفاً بالقدرات التقنية والقدرات المتعلقة بالأمانة حتى تتمكن من أداء وظائفها . ولا بد من إيجاد الأموال اللازمة لتشغيل لتشغيل الهيئة الفرعية ، وخدمتها وعقد إجتماعاتها ، ولتقوم لجانها الفرعية أو الأفرقة التابعة لها بوظائفها إذا تم إنشاء تلك اللجان والأفرقة . وينبغي للجنة أن تنظر في كيفية إبراز المتطلبات المالية لهذه الاحتياجات في القواعد المالية المنظمة لتمويل الأمانة ، وأن تسدي المشورة بشأن ذلك (انظر الوثيقة UNEP/CBD/IC/2/5) .

